قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٥٦ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٢ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨١١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣٩ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٣ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٦ لسنة ١٩٩١ ؛

وبناءً على قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٤٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧ بتنفيذ إجراءات ترشيد دعم المنتجات البترولية والغاز الطبيعى وتفويضه للسيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء والسيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية باتخاذ الإجراءات اللازمة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يحدد سعر بيع الغاز الطبيعى المستخدم فى المنازل والنشاط التجارى المعادل للاستخدام المنزلى وفقًا لشرائح الاستهلاك التالية :

كمية الاستهلاك (بالمتر المكعب)	السعر (قرش للمتر مكعب)
صفر حتى ٣٠ متراً مكعبًا	٢٣٥ قرشًا للمتر المكعب
ما يزيد على ٣٠ متراً مكعبًا وحتى ٦٠ متراً مكعبًا	٣١٠ قروش للمتر المكعب
ما يزيد على ٦٠ متراً مكعبًا	٣٦٠ قرشًا للمتر المكعب

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به على الكميات المستهلكة اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة ذى القعدة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٤ يولية سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى